

نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات للهيئات المحلية رقم () لسنة 2012

بعد الإطلاع على المادة (68) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003،
وبعد الإطلاع على المادة 15/ب-1 من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ / / ، استناداً للمادة
(70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
أصدر النظام التالي:

المادة (1): التسمية والنفاد

يسمى هذا النظام نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات للهيئات المحلية رقم () لسنة 2012،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2): تعاريف

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذ دلت
القرينة على خلاف ذلك.
الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.
المجلس: مجلس الهيئة المحلية.
الرئيس: رئيس الهيئة المحلية.
الشخص: الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.
مراقب الصحة: أي طبيب أو مفتش تابع لوزارة الصحة أو مراقب الصحة التابع للمجلس أو أي
موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بالمهام الصحية.
المحل التجاري: محل المصنع أو المؤسسة أو أية مهنة أو حرفة تنطبق عليها قوانين رخص المهن
المعمول بها.

المادة (3): حظر إحداث المكاره الصحية

يحظر على أي شخص أن يحدث أية مكاره من المكاره المنصوص عليها في هذا النظام داخل
منطقة الهيئة الصحية.

المادة (4): المكاره الصحية

إيفاء بالغايات المقصودة من هذا النظام يعتبر كل الأمور التالية مكاره صحية:
1. كل عقار أنشأ أو استعمل على وجه مضر بالصحة العامة.

2. كل حفرة أو قناة أو مجرى أو بالوعة أو بئر أو مرحاض أو مزبلة أو مدخنة أو مخبز أو ما شابه ذلك، أحدثت أو أقيمت بصورة تؤدي إلى أضرار بالغير أو بالصحة العامة.
3. كل اسطبل أو زريبة أو أي مكان آخر معد لايواء الحيوانات أنشأ أو استعمل بصورة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى انتشار الروائح الكريهة، وكل حيوان يحفظ أو يترك في غير المكان المخصص له.
4. إحداث أو التسبب في إحداث أية رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار أو فضلات بصورة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
5. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة أو الراحة العامة.
6. طرح الأوساخ أو النفايات أو المياه القذرة أو الآلات أو الماكينات الخربة (الخردة) أو الأخشاب أو الصناديق أو الأوعية أو أية أشياء أخرى في الشوارع أو الأرصفة أو في أي مكان آخر بصورة تلحق الضرر بالصحة العامة أو الأذى بالآخرين.
7. عدم محافظة أي شخص على نظافة العقار الذي يشغله أو ملحقاته بما في ذلك الرصيف الذي يتاخمه أو العرصات أو الساحات التابعة أو المجاورة له.
8. تفرغ أو طرح محتويات الحفر الامتصاصية أو المصارف أو صهاريج النضح (التنكات) في غير الأماكن المخصصة لها من المجلس أو تركها تنساب بأية صورة من الصور.
9. تفرغ محتويات الحفر الامتصاصية بالتفجير السطحي أو الجانبي أو تفرغها في حرم العقار أو فروع المجاري العامة أو مجاري الأمطار.

المادة (5): مراقب الصحة

لمراقب الصحة الدخول إلى أي عقار خلال ساعات النهار والكشف عليه للتأكد من خلوه من أية مكرهة.

المادة (6): إزالة المكرهة الصحية

للمرئيس بناء على تقرير مراقب الصحة الطلب من أي شخص إزالة المكرهة التي أحدثها خلال المدة التي يحددها وعلى الوجه الذي يعينه، وإذا تخلف عن ذلك يحال إلى المحكمة المختصة، وللمرئيس أن يقرر إزالة المكرهة على نفقة ذلك الشخص ويكون قرار الرئيس بتقدير النفقات نهائياً.

المادة (7): توفير وعاء خاص بالنفايات

1. يترتب على أي شخص أن يحتفظ في مسكنه أو محله بوعاء ملائم ومحكم الاغلاق لحفظ النفايات ووضعها في مكان مناسب في متناول عمال التنظيفات.
2. على كل مالك أو شاغل عقار أن يضع النفايات داخل أكياس من النايلون معدة لهذا الغرض وأن يضع الكيس مغلقاً داخل الوعاء أو الحاوية.

المادة (8): الرسوم

1. تضع كل هيئة محلية التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما يشمل تحديد الرسوم المستحقة مقابل جمع النفايات ونقلها وبناء على سعر التكلفه بمصادقة وزير الحكم المحلي.
2. تطبق أحكام المادة (27) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية فيما يخص جباية الرسوم.

المادة (9): إعفاءات

تعفى من دفع الرسوم الدوائر والمؤسسات الحكومية والدينية والجمعيات الخيرية.

المادة (10): العقوبات

كل من خالف أحكام هذا النظام أو أحكام التعليمات التي تضعها الهيئة المحلية بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد عن خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

المادة (11): الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

د. سلام فياض
رئيس الوزراء